



جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 / / هـ
الموافق : 20 / / م
المرفقات :

سياسات وإجراءات الاستثمار

اسم الجهة: جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية

رقم الإصدار:

تاريخ الاعتماد 2025/ 10/ 13

جهة الاعتماد: الجمعية العمومية / مجلس الإدارة

تاريخ النفاذ: 2025/10/13

المراجعة الدورية: مرة واحدة على الأقل كل سنة أو عند صدور أنظمة جديدة ذات صلة

أولاً: الغاية والنطاق

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم استثمار أموال الجمعية بما يحقق الاستدامة المالية ويحفظ المال، مع الالتزام بالأحكام الشرعية والأنظمة والتعليمات الرسمية.

تُطبَّق هذه السياسة على

- جميع استثمارات الجمعية (النقدية، المحافظ الاستثمارية، الصناديق، العقار، الأوقاف، الشراكات).
- جميع فروع الجمعية وبرامجها وأوقافها إن وجدت.

ثانياً: الأساس النظامي

تستند هذه السياسة إلى ما يأتي

1. نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية.
2. قواعد حوكمة الجمعيات الصادرة عن الجهة المختصة.
3. سياسات الجمعية الداخلية ذات العلاقة بالاستثمار، والموارد المالية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية البيانات.

ثالثاً: التعاريف

لأغراض هذه السياسة يُقصد بالمصطلحات الآتية ما يأتي

- السياسة الاستثمارية: هذه الوثيقة التي تبين أهداف الاستثمار وضوابطه وحدود المخاطر المسموح بها.
- خطة الاستثمار: خطة سنوية أو لعدة سنوات تتضمن المبالغ المخصصة للاستثمار، ومددها، وأنواع الأدوات الاستثمارية، ومؤشرات المتابعة.
- لجنة الاستثمار: لجنة يشكّلها مجلس الإدارة لدراسة الفرص الاستثمارية وتقديم التوصيات.
- الموارد المقيّدة: تبرعات أو أموال اشترط المتبرع صرفها في غرض محدد.
- الموارد غير المقيّدة: أموال لا يقيد المتبرع صرفها في غرض معين، ويجوز استثمارها وفق هذه السياسة.





جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 / / هـ
الموافق : 20 / / م
المرفقات :

رابعاً: المبادئ العامة للاستثمار

1. الالتزام والحوكمة
 - الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.
 - الحصول على الموافقات النظامية من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة قبل أي استثمار جوهري أو تصرف في أصل من أصول الجمعية.
2. حفظ المال وتنميته
 - تقديم المحافظة على رأس المال وتقليل المخاطر على تحقيق العائد المرتفع.
 - توجيه الاستثمارات لخدمة رسالة الجمعية وبرامجها الأساسية.
3. الشفافية والإفصاح
 - إعداد تقارير دورية عن الاستثمارات تُعرض على مجلس الإدارة، وتُضمّن في التقارير المالية السنوية حسب المتطلبات النظامية.
4. الفصل بين المهام
 - الفصل بين من يقترح الاستثمار، ومن يقيمه، ومن يقرّه، ومن ينفذه، ومن يراجع سلامة إجراءاته.
5. تعارض المصالح
 - إلزام أعضاء المجلس والعاملين بالإفصاح عن أي مصلحة شخصية أو قرابة أو علاقة قد تؤثر في قرارات الاستثمار.
 - عدم المشاركة في أي قرار استثماري عند وجود تعارض مصالح جوهري.

خامساً: الأدوار والمسؤوليات

1. الجمعية العمومية
 - اعتماد السياسة الاستثمارية وأي تعديل جوهري عليها.
 - الموافقة على تملك أو بيع العقارات أو الأوقاف أو التصرف في الأصول الرئيسية وفقاً للنظام.
2. مجلس الإدارة
 - اعتماد خطة الاستثمار السنوية أو متعددة السنوات.
 - تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صلاحياتها.





جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 / / هـ
الموافق : 20 / / م
المرفقات :

- اعتماد التعاقد مع الجهات المهنية، مثل مديري المحافظ والمستشارين.
- متابعة التقارير الدورية عن أداء الاستثمارات واتخاذ قرارات الاستمرار أو التخرج.

3. لجنة الاستثمار

- إعداد أو تحديث خطة توزيع الأصول الاستثمارية وحدود المخاطر.
- دراسة الفرص الاستثمارية المتاحة، وإعداد تقارير مختصرة توضح: نوع الاستثمار، العائد المتوقع، المخاطر، الأثر على سيولة الجمعية.
- رفع توصيات واضحة لمجلس الإدارة بالموافقة أو الرفض أو التعديل.

4. الإدارة المالية والإدارات المعنية

- تنفيذ القرارات الاستثمارية المعتمدة وفتح الحسابات أو المحافظ لدى الجهات المرخصة.
- إمساك السجلات المحاسبية وتصنيف الاستثمارات وعواندها حسب الأدلة المحاسبية المعتمدة.
- إعداد التقارير المالية الدورية الخاصة بالاستثمار.

سادساً: الأهداف الاستثمارية وحدود المخاطر

1. الأهداف الرئيسية

- المحافظة على رأس المال قدر الإمكان.
- تحقيق عائد معقول ومستقر على المدى المتوسط والطويل.
- دعم استدامة برامج الجمعية ومصروفاتها الأساسية.

2. السيولة

- الاحتفاظ باحتياطي نقدي يغطي مصاريف تشغيل الجمعية لفترة لا تقل عن فترة يحددها مجلس الإدارة (مثل من ثلاثة إلى ستة أشهر) قبل الدخول في استثمارات طويلة الأجل.

3. درجة المخاطر

- اعتماد استثمارات منخفضة أو متوسطة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة الجمعية وأموال المتبرعين.
- تجنب الاستثمارات عالية المخاطر أو غير الواضحة.

4. التنوع

- توزيع الاستثمارات على أكثر من أداة أو جهة (مثل: ودائع بنكية، صناديق استثمارية، عقار تشغيلي) لتقليل المخاطر.

سابعاً: فئات الأصول المسموح بها والممنوعة





المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

الرقم :
التاريخ : 14 هـ / /
الموافق : 20 م / /
المرفقات :

1. الأصول المسموح بها (حسب ما يقرره المجلس ويلائم الجمعية)، ومن أمثلتها:

- الودائع والمرابحات لدى بنوك محلية معتمدة.
- الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية والصادرة عن جهات مرخصة.
- الصكوك السيادية أو شبه السيادية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
- العقار التشغيلي أو الوقفي الذي يخدم أغراض الجمعية أو يوفر دخلاً ثابتاً.

2. الأصول الممنوعة

- الاستثمارات القائمة على المضاربة العالية أو الغموض أو القمار.
- الاستثمارات في أنشطة أو سلع غير متوافقة مع الأحكام الشرعية.
- الاقتراض لأغراض استثمارية بما يعرض الجمعية لمخاطر مرتفعة.
- التعامل مع أطراف ذات علاقة دون ضوابط واضحة وسعر عادل وموافقة مسبقة من مجلس الإدارة.

ثامناً: الحدود والقيود المالية العامة

مع مراعاة أن هذه الحدود قابلة للتعديل بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة عند الحاجة

1. ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المخصص للاستثمار نسبة يحددها مجلس الإدارة من صافي أصول الجمعية وقت الاستثمار، ما لم تقرر الجمعية العمومية غير ذلك.
2. تحديد حد أعلى للاستثمار مع جهة واحدة أو في أداة واحدة بنسبة مناسبة؛ لتجنب التركيز في مخاطر جهة واحدة.
3. المحافظة على حد أدنى من السيولة في الاستثمارات قصيرة الأجل يمكن تحويله لنقد خلال فترة وجيزة عند الطوارئ.

تاسعاً: إجراءات الاستثمار

1. إعداد خطة الاستثمار

- تقوم لجنة الاستثمار أو الإدارة المالية بإعداد خطة سنوية تتضمن: المبالغ المتاحة للاستثمار، مدة الاستثمار، نوع الأدوات المقترحة، وحدود المخاطر.
- تُرفع الخطة لمجلس الإدارة لاعتمادها، ثم للجمعية العمومية عند الحاجة.

2. دراسة الفرص الاستثمارية

- تُدوّن الفرصة الاستثمارية في نموذج مختصر يشتمل على: وصف الاستثمار، الجهة المقدمة، العائد المتوقع، المخاطر، الأثر على سيولة الجمعية، مدى التوافق مع السياسة الشرعية والنظامية.
- تُراجع لجنة الاستثمار النموذج وتطلب ما تحتاجه من معلومات إضافية.





جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 / / هـ
الموافق : 20 / / م
المرفقات :

3. اتخاذ القرار

- تُرفع توصية لجنة الاستثمار إلى مجلس الإدارة للموافقة أو الرفض أو طلب التعديل.
- تُحال الفرص الكبرى أو التي تتضمن تملك أو بيع أصول رئيسية للجمعية العمومية إذا تطلب النظام ذلك.

4. التنفيذ

- تقوم الإدارة المالية بتنفيذ القرار المعتمد عبر فتح حسابات أو محافظ استثمارية باسم الجمعية لدى جهات مرخصة.
- تُنفذ العمليات من خلال توقيعين معتمدين على الأقل، حسب لائحة الصلاحيات المالية.

5. المتابعة والمراجعة

- إعداد تقارير دورية (شهرية أو ربع سنوية) عن أداء الاستثمارات ومستوى السيولة والمخاطر، تُعرض على لجنة الاستثمار ومجلس الإدارة.
- مراجعة توزيع الأصول مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعديل الخطة عند الحاجة أو عند حدوث تغييرات جوهرية في السوق.

6. التخارج أو التصرف في الاستثمار

- يُنظر في التخارج عند الحاجة للسيولة، أو عند تغير ظروف الاستثمار بشكل يرفع مستوى المخاطر، أو عند تحقق الهدف من الاستثمار.
- يُوثق قرار التخارج في محضر رسمي، مع بيان الأثر المالي والبدائل المتاحة.

عاشراً: الضوابط الرقابية والامتثال

1. الالتزام بسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة في الجمعية عند التعامل مع الأطراف الاستثمارية والتحقق من مصادر الأموال.
2. عدم استثمار التبرعات المقيدة في غير الغرض الذي خصصها له المتبرع، إلا بعد الحصول على موافقة نظامية مكتوبة تراعي شرط المتبرع.
3. إجراء تسويات بنكية منتظمة ومطابقات دورية بين سجلات الجمعية وكشوف الحسابات والمحافظ الاستثمارية.
4. حفظ جميع المستندات المؤيدة للاستثمارات من عقود وكشوف ومحاضر وتوصيات في ملف خاص، ورقي أو إلكتروني، مع التقيد بمدد الحفظ المعتمدة في الجمعية.

حادي عشر: التقارير وحفظ السجلات

1. تُعد الإدارة المالية تقارير دورية عن أداء الاستثمارات وتُقدّم إلى لجنة الاستثمار ثم مجلس الإدارة.
2. تُدرج الاستثمارات وعوائدها في القوائم المالية السنوية للجمعية مع الإيضاحات اللازمة حسب متطلبات الجهات المختصة والمعايير المحاسبية المعتمدة.
3. تُحفظ جميع المستندات والسجلات المتعلقة بالاستثمار بطريقة تضمن سهولة الرجوع إليها وسرية المعلومات وحمايتها من التلف أو الفقد.

خاتمة الاعتماد

اعتمدت الجمعية العمومية / مجلس الإدارة هذه السياسة والإجراءات في جلستها رقم (....) بتاريخ (../..20..)، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها، وتراجع دورياً للتأكد من مواكبتها للأنظمة والتعليمات والاحتياجات الفعلية للجمعية.

